

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المعررات في السجل العيني بمحافظات :
المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٥/٤
بقبول استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٧/١٦
بقبول استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٠
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٩/٧/١ إلى ٢٠٠٠/٧/١ وقبول استئمرات التسوية
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٩/٦/٢٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٢ إلى ١/٧/٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / هاروق سيد النصر